التمهيد فيما يجب فيه التحديد

لقاضي القضاة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

تحقيق

صلاح الدين المنجد

مهيد

الرسالة التي ننشرها ، من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق [1] . صنّفها تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، صاحب الفتاوى [2] ، ليلة الجمعة خامس عشر جمادى الأولى سنة ٧٥١ [3] ـ أي قبل وفاته بخمس سنوات [4] ـ

---

(١) أدب رقم ٧٧ . من مخطوطات المدرسة العمرية . وهي في ٣٧ ورقة ١٨٠ × ١٣ سم . (١٣ سطراً)، كتبها محمد بن شكر الشافعي، في شهر جمادى الآخرة سنة ٧٥١ هـ ، أي عقب تأليفها . وهي نسخة تغلب عليها الصحة . ومحمد بن شكر كان ناسخاً ، نسخ الكثير . وكان مقرئاً بالسبع عارفاً بعلم الحرف . مشاركاً في علوم أخرى . ومات سنة ٧٥٣ هـ (الدرر الكامنة ٣ : ٤٥٦) .

(٢) انظر ترجمة السبكي في :
طبقات الشافعية ، ٦ : ١٤٦ . . . ذيل تذكرة الحفاظ ، ص ٣٩ .
الدرر الكامنة ، ٣ : ٦٣ . . . شذرات الذهب ، ٦ : ١٨٠ .
البداية والنهاية ، ١٤ : ١٨٤ . . . النجوم الزاهرة ، ١٠ : ٣١٨ .
تنبيه الطالب ، [المدرسة الشامية (درس بها) المدرسة الأتابكية (درس بها) دار الحديث الأشرفية (درس بها) دار الحديث النورية (ولي مشيختها) الغزالية (درس بها) العادلية (نزل بها) . . .] .
بروكلمن ، الثاني من الذيل ص ١٠٢ ـ ١٠٤ (قائمة بمؤلفاته ومحال وجودها) .

(٣) كتب ذلك على الصفحة الأولى من الرسالة .

(٤) توفي السبكي بالقاهرة سنة ٧٥٦ هـ ، وقد اكمل ثلاثاً وتسعين سنة . (البداية والنهاية ١٤ : ٢٥٢) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم كان قاضي القضاة[1] .

يدور موضوعها حول ما يجب فيه التحديد من الأماكن التي تُذكر في كتب الأوقاف ، وكتب المبايعات ، والمقاسمات ، والتمليكات ، ثم تُستثنى من البيع أو الوقف أو التمليك ، كالمسجد والمقبرة والطريق . وقد ذهب السبكي إلى أنه لا ينبغي تحديد المستثنى ، لأنه ليس بموقوف ولا مبيع ولا مقوّم . وقد ساق برهانه على ذلك ، وعمد الى ما وجد لديه في سجلاته ، وهو قاضي القضاة ، من كتب الأوقاف وغيرها ، فسرد ما فيها من أشياء تدل على ما ذهب اليه ، وتؤيد ما رآه .

وتظهر فائدة الرسالة في أمور ثلاثة لها شأن في نظرنا .

١ً — ففيها ذكر عدد كبير من كتب الأوقاف والمبايعات التي سجلت بدمشق وبمصر طوال مائتي سنة . وفي هذه الكتب ذكر كثير من أسماء القرى والأماكن. فالرسالة من هذه الناحية ، ذات قيمة طبوغرافية .

٢ً — وفيها ذكر أسماء قضاة دمشق جميعاً ـ منذ أيام نور الدين محمود بن زنكي الى أيام السبكي ، أي منتصف القرن الثامن ـ الذين أثبتوا هذه الكتب ، وأقروها . فالرسالة تفيد لتأريخ القضاء بدمشق أيام الدولة النورية ، والدولة الأيوبية ، وبعض أيام المماليك .

٣ً — في الرسالة ألفاظ فقهية ومعمارية تصلح أن تقتبس وتنشر في ايامنا ، فهي ذات قيمة لغوية .

وها كم الرسالة :

---

(١) ولي السبكي الحكم بدمشق نحواً من سبع عشرة سنة . قدم حاكماً على دمشق وأعمالها سنة ٧٣٩ هـ (المصدر السابق ١٤ : ١٨٤) ونزل عن منصب القضاء لولده بعد أن مرض سنة ٧٥٦ (الدرر ٣ : ٧٠) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . أما بعد ، فإنه يقع في كتب الأوقاف وكتب المبايعات وكتب المقاسمات وكتب التمليكات ومحاضر القسمة التي تُعمل للقرى والضياع بقصد بيعها أو غير ذلك ، أنه تُذكر حدودُ القرية وصفاتُها وما اشتملت عليه ثم يقال : خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى وطريقٍ للمسلمين ومقبرةٍ برسم دفن موتاهم . وتارة يزاد : ووقفٍ على ذلك أو أبنيةٍ على ملكِ أربابها أو رزقٍ للفقراء أو غيرهم ، ونحو ذلك من الاستثناء . وتارة يقتصر الكاتب على مجرّدِ استثناء ذلك . وتارة يزيد ويقول : وقد عرف الواقف أو المتبايعان ذلك ، أو وذلك معروف أو نحوه . وتارة يقول : عُرف المستثنى والمستثنى منه . وتارة يقول : عُرف المبيع أو الموقوف . ويُكتفى بذلك ، ولا يُتعرض الى معرفة المستثنى لأنها ليست بشرط . وتارة يعين بعض المستثنى ويميزه بعض تمييز ، ولا يكاد يوجد منهم استيفاء لتمييز ذلك بالحدود ونحوها . وكل ذلك صحيح . ورأينا المكاتيب الموجودة عندنا من أكثر من مأتي سنة على ذلك . والقضاة من تلك الأيام الى الآن يُثبتون ذلك ولا يردّون شيئاً من ذلك ولا يشترطون تحديد المستثنى . وسببُه ان المستثنى ليس بموقوفٍ ولا مبيع ولا مقوّم ، وانما الموقوف او المبيع او المقوّم ما سواه . وهو (٢ آ) يُشترط علمه . وأما المستثنى فلا يشترط علمه ، كما يُشترط علمُ الموقوفِ والمبيعِ والمقوّم . فان المقوِّم اذا رأى القرية وأحاط علماً بالمقوّم منها وعَرَفَ أن فيها سواه أماكنَ أخرى لم يُحط بصفتها ولا قدرها ، بل عرفها اجمالاً ، كفى ذلك وأمكنه تقويم ما نُدب الى تقويمه ؛ وهو الذي أحاط بكنهه . وكذلك الواقف والبائع والواهب والمقاسم وغيرهم ، وكذلك الشاهد بالملك والوقف ونحوه . ولا يلزم من الجهالة بالمستثنى على الوجه المذكور ، الجهالةُ بالمستثنى عنه ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي أحاط العلمُ به ، تعمّ جملة المستثنى منه ، وهو مجموع القرية ، تلزم الجهالة به . ولكن ذلك ليس هو (٢ ب) محل التصرف ، ولا محل الشهادة ؛ وانما محل التصرف ومحل الشهادة ، الجزء الاخر . فينبغي تحرير العبارة فيه ، ولا يُقال إنه مستثنى ، لأن المستثنى منه هو الجملة المشتملة على الباقي ، والمخرج والمقصود هنا هو . فتحرير العبارة أن يقال مستثنى عنه ، أو ميز عنه ونحوه . والفرق بين مِنْ وعَنْ ظاهر ، لأن مِن للتبعيض ، والمُخرج هنا ليس بعضاً للمشهود به ، ولكنه ميز عنه معزول عنه . ومقصودنا بذلك ان العلم انما يشترط في المشهود به ، والمتصرف فيه ، لا فيما سواه المُخْرَج من جملة القرية ، ليحصل باخراجه التميّز عنه . ثم العلم المشترط ، انما يُشترط حصوله في نفس الشاهد بالقيمة ، ليحصل (٣ آ) له معرفة ما يُقَوّمه . ولا يشترط ذكره للحاكم ، وانما هو طريق للشاهد فيما بينه وبين الله ، يجب عليه مراعاته . وهو لا بد أن يكون عَدْلاً عارفاً . وعدالته ومعرفته إن تحققتا ، فهما يمنعانه من الإقدام على ما لا يعلم ، ومتى أقدم على ما لا يعلم وشهد به ، مع شعوره بذلك ، قدح في عدالته ، والفَرَض أنه عدل غير مقدوح فيه . والمتصرّف من بائع أو واقفٍ يُشترط علمه أيضاً في نفسه ، لا علم الحاكم به ، ولا علم الشهود ، بل اقدامه على التصرف مقتضى ذلك وتصريحه بالعلم تأكيد ، وليس بشرط . والزائد على ذلك في حق الشاهد والحاكم ليس بشرط ، والعلم في المتبايعين (٣ ب) اشتراطه آكد منه في الوقف ، لبناء عقد البيع على المعاينة ، وعدم المسامحة ، والوقف دونه في ذلك ، لأنه صدقة لله تعالى . ولذلك جَوّز وقف من لم يَرَ بعضُ من لم يجوّز بيعَ من لم ير . وقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض السواد . ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم ، حين افتتحوها ، اختطوا بها المساجد ، فلا بد أن تكون مستثناة من الوقف الذي

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

يُقسَم خراجُه على المسلمين ، إما لفظاً ، وإما شرعاً . ولم يكن عمر رضي الله عنه رآها ولا ذكرتْ حدودها له . وما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك ، دليل لجواز ما يكتب اليوم في المناشير السلطانية من الاقطاعات (٤ آ) ، واستثناء ما فيها من الرزق . فأحق الأشياء باحتمال ذلك فيه الاقطاعاتُ ، ويليه الوقفُ ، ويليه البيعُ . وهذه الثلاثه تصرفاتٌ وليست بشهادة . وأما الشهادة ، فهي أيضاً ثلاثة : شهادة بالملك ، وشهادة باليد والحيازة ، وشهادة بالقيمة . فالشهادة بالملك لا تشترط فيها الرؤية ، لأنها تجوز بالاستفاضة . فاذا استفاض ان البلد الفلانية ملك لفلان ، جاز لمن استفاض ذلك عنده الشهادة به ، وإن لم ير تلك البلد ، ولا عرف حدودها . وعدم اشتراط الرؤية في الشهادة بالملك ، منقول في مذهب الشافعي رضي الله عنه . ويقرب منه الشهادة باليد والحيازة ، ولا يتمارى في ذلك . ألا ترى أنك تعلم أن الديار المصرية (٤ ب) كلها اقطاعاتٌ ، إلا ما يستثنى من بلاد قليلة ، وقف على جهات : كالخانقاه ، والزاوية ونحوها ، وما سوى ذلك لبيت المال ، فيمكنك أن تشهد بذلك ، وان لم ترَ تلك البلاد ، ولم تعرف حدودها . هذا ما لا يشك فيه أحد . والتقويم دونها من وجهٍ دونَ وجه ، لأن مستند تقويم القرية ، معرفةُ حال أراضيها طيبة وعدمها ومغلّها ، ويحتاج الى معرفته سنين ، ليحمل بعضها على بعض ، ويأخذ معدله ، وما يتبع ذلك من الحقوق الجائزة التي فيها مما يشمله الاقطاع . فهذا مستند التقويم ، مع ما ينضاف اليه من حال القرية ، وقربها من المدينة أو بعدها ، وأمور أخر مما تزيد الرغبة فيها أو تنقصها (٥ آ) . حتى أنه قد يكون في القرية حقوق أخرى مما هو جائز كالجوالي ، ويعطيها السلطان للمقطع دربُستا ، أو يرسم بأن يباع من بيت المال كذلك ، فيعتقد بعض الناس ان النظر في التقويم ، انما هو الى الأرض مجردة عن ذلك ، وليس كذلك ، لأن الرغبة تزيد فيها بذلك ، فتكثر قيمتها به ، وتنقص بعدمه ، فتقل

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيمتها به . وتقتضي العادة الجارية لسكن أهل الذمة هناك ، وقلتهم وكثرتهم ، زيادة ذلك ونقصه ، وهي حقوق تابعة للقرية ، فلا بد للمقوِّم من العلم بذلك واعتباره ، ولا مدخل لذلك في البيع أصلاً ، لكن في التقويم . وهي بالنسبة الى الأرض ، كالأوصاف التي تذكرها الفقهاء ، مما (٥ ب) تختلف قيمة المبيع بها ، ولا يقابل بقسط من الثمن ، والأرض نفسها واجزاؤها ، كالمبيع وأجزائه . فشيوخ القرية وفلاحوها ، يعرفون فدنها بالتفصيل ، وديوان الأمير المُقطع ، يعرفون متحصّل الاقطاع من الفدن وغيرها ، ولا يعرفون غير ذلك . وشهود القيمة يتعرفون شيئاً من هؤلاء ، وشيئاً من هؤلاء . وتعرّفهم لما عند الديوان أهم ، لأنه الذي يخرج على بيت المال . ويحتاجون مع ذلك الى معرفة حال طيبة الأرض ، وما لها من الماء ، ومحلها ، وبعدها وقربها ، والى معرفة رغبات الناس في ذلك الزمان ، في الأملاك ، وأمور جزئية لا تحيط العبارة بها ، يحصل في النفس اعتقاد الحق ، فاذا عرفوا ذلك فحينئذ يقوّمونها ، والغالب في التقويم في هذا الوقت (٦ آ) ، بحسب ما سئل عنه ، هو التقويم لقصد البيع على بيت المال ، فيحتاج أن يعرف ما يحصل لبيت المال منها في كل سنة ، ومعدله ، والى كم سنة ينبغي أن تكون تلك الضيعة ، وما أشبه ذلك . ولا يضره جهالة غير ذلك ، مما هو في تلك الضيعة لا حق لبيت المال فيه . والمشترط في البائع والمشتري ، علمُهما ورؤيتُهما للمبيع من غير معرفة ذلك كلِه . والمشترَطُ في شهود القيمة معرفةُ ذلك . وانما تعتبر رؤيتهم ليشاهدوا الأرض ، فيعرفوا طيبها من عدمها ، ومكانها ، وكذا في العقار . حتى أن من أحاط علمه بحال عقار أو أرض ، بالسماع والوصف على الاستقصاء ، وما يتحصل منه في غالب الأوقات من الربع ، قد يعرف قيمته وان لم يشاهده (٦ ب) ، فهم لا ينظرون إلا إلى ما هو ملك بيت المال ، وهو الذي يُراد تقويمه ، فيباع على بيت المال ، فيعرف هل فيه غبطة أم لا ؟ وهل هو مصلحة أم لا ؟ ولا يتعلق بما سواه

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

غرض أصلاً ، وقد لا يعرف شهود القيمة انه ملك بيت المال ، بل يشهدون بمجرد القيمة ، سواء أعلموا المالك أم جهلوه . ثم بعد ذلك اذا حصلت المعاقدة ، يشترط أن يكون المتعاقدان رأيا ما يتعاقدان عليه . أما غيره فلا ينظر اليه ، لا في حق شهود القيمة ، ولا في حق المتعاقدين ، فكيف يقال : انه يحتاج الى تحديده (٧ آ) ضرراً على المشتري ، أو على بيت المال ، أو على المسلمين . وذلك أنه اذا حدد فقد يظهر بعد ذلك ، أنه أزيد ، أو أنقص ، واذا كان أنقص ، يثبتُ الخيار لبيت المال ، وينتزع من المشتري ، واذا كان أزيد ، يثبت الخيار للمشتري فيرده على بيت المال . وأما ضرره على المسلمين ، فلأن ذلك الوقف والرزق يكون لمساكين ولجهات بر ، وقد لا يتأتى الاحاطة بها حين التقويم ، وتحديدها وذكرها يتوقف على ثبوت ذلك ، وغالبها يكون بغير وقف بل بإرصاد ، إما من السلطان ، وإما من أمير مقطع ، وإما من جندي يُخْرِجُ من إقطاعه شيئاً لفقيهٍ ، أو فقير ، أو مسجد أو زاوية ، وينقسم (٧ ب) الى احباسية ، واقطاعيه ، والى شيء قبل الروك مستقر ، والى ما بعده فلا يكون مستقراً . والكلام في تحديد ذلك إما أن يكون وصيلة الى قطعها ، وإما أن يكون منها شيء يخفى وهو وقف ، ويظهر كتابه بعد ذلك ، فيدفعه من أغرض بأن يقال لم يتضمنه الكتاب الفلاني ، وقد تضمن حدود ما سوى المبيع ، فيبطل به حق ذلك المسكين . فهذه مفاسد عظيمة فى التحديد مع صعوبته ، وصعوبة التوصل اليه الآن في الكشف عنه ، وهيهات يوجدُ فيتعذّر التقويم (٨ آ) . وليس هذا مثل المسئلة التي تقول الفقهاء فيها : إن استثناء المجهول من المعلوم يصيّر المعلوم مجهولاً ، وقد قدّمنا ما يزيل هذه الشبهة ، ويدفع هذا الخيال . واحتمال هذا في محاضر القيمة ، أسهل من احتماله في الوقف والبيع ونحوهما ؛ لأن المعلوم انما يُشترط في المشهود به ، والمشهودُ به هو القيمة ، وهي معلومة . والشيء المقوّم انما يشترط العلم به من جهة ما تختلف القيمة به ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا من كل وجهٍ . والجهالة بالمستثنى من جهة الحدود ونحوها ، لا تختلف فيها قيمة ما سواه ، لأنا اذا رأينا أرضاً (٨ ب) ، وأرضاً أخرى مجاورة لها ، وميزناهما بالنظر ، وقوّمنا احداهما ، وجهلنا حدود الأخرى ، وهل هي وقف ، أو ملك ، ونحو ذلك ، لم يَضرّ هذا أصلاً . ولا بد من البحث في مدلول الصيغة الموجوده في المكاتيب في ذلك . والذي قدمناه من البحث ، بناء على ظاهر ما يقتضيه قولهم : خلا ما فيها من مسجد ، وطريق ، ومقبرة ، فان ذلك مقتضٍ أن ذلك كائن فيها حينئذ ، لأن قوله فيهـا متعلق باستقر او مستقر ، وكلاهما يقتضي استقراره فيهـا حينئذ ويقتضي بعدُ على ما سنذكره في عبارة أخرى ، وهي أن لو قال : خلا مسجداً ، وطريقاً ، ومقبرة (٩ آ) ، فانه يحتمل أن يريد ان القرية تحتاج الى هذه الثلاثة ، فتكون حقوقاً على المسلمين ، ولأهل القرية احداثها فيها ، فيراد بالاستثناء ذلك ، وان هذه الثلاثة حق على المشتري ، فيخرج في التقويم عنه ، وحينئذ هي مبهمة ، لا مجهولة ، وفرق بين المبهم والمجهول . واغتُفر الابهام هنا للحاجة الداعية اليه ، ولكن هذا لا يأتي في الأوقاف والأملاك التي بيد أربابها والرزق ، وانما يأتي فيهـا المعنى الاول . وعلى كل تقدير ، اشتراط التحديد ، والقول بأن ذلك محتاج اليه ، لا يشهد له فقه ولا عرف ، ولا دليل له يعضده ، ولا عمل عليه . فانا رأينا مكاتيب بأوقاف (٩ ب) وأملاك وقيم وغير ذلك ، بالديار المصرية والبلاد الشامية ، من زمان نور الدين والى الان على ذلك ، يذكر الاستثناء المذكور فيها ، على الأنواع التي قدمناها ، ولم ير في شيء منها تحديد جميع ذلك ، على أنه لو وجد فيها لم يقتض ان ذلك واجب بل جائز ، وما وجدناه . وأكثر الأوقاف هي من ذلك الزمان الى الآن . وأما قبل ذلك فقليل في الشام ، وفي مصر أقل .

وقد رأيت أن أذكر ما حضرني من المكاتيب ، التي فيها مثل هذا الاستثناء ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأصدر على سبيل التبرك ، بكتاب صدر عن النبي ﷺ ، وان لم يكن فيه لفظ (١٠ آ) استثناء ، لكني استنبطه منه ، وهو ما اتصل بنا بالأسانيد أن النبي ﷺ أعطى لتميم الداريّ ، لما قدم عليه هو وأخوته ومن معهم بلاداً بالشام ، قبل أن يفتح الشام ، وهي حبرون [١] ، وبيت عَيْنون ، والمرطوم [٢] ، وبيت ابراهيم ، وجميع ما فيها ودمنها ، وسلمَ ذلك لهم ، ولأعقابهم من بعدهم أبد الآبدين ، فمن آذاهم فيها آذاه الله . وفي رواية : والموضع الذي فيه قبر ابراهيم واسحق ويعقوب ، وكان بها ركمه ، وهي الناحية . فانظر عطاء النبي ﷺ للمواضع التي فيها قبر ابرهيم ، وابنه ، وابن ابنه . ولا شك ان تلك القبور (١٠ ب) مستثناة شرعاً ، والمستثنى شرعاً كالمستثنى لفظاً . وشهد في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لتميم ، ابو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاوية . وكان الكتاب بخطه ، ولم يكتبوا قدر القبور ، ولا تحديدها . ولا كتاب أصح من كتاب النبي ﷺ . ثم أعطيات الخلفاء والملوك كلها ، ويقع الاستثناء فيها ، كما يستثنى في مناشير الاقطاعات الرزق ، الاحباسية والاقطاعية وغير ذلك ، وما زالت الناس على ذلك .

وهذا حين ابتدئ بذكر ما حضرني من المكاتيب ، ومن أثبتها من القضاة ، وأذكر المكاتيب على ترتيب الدُّوَل ، دولة دولة (١١ آ) ، من زمان نور الدين الشهيد الى زماننا هذا ، وأذكر مَنْ في الكتاب من القضاة الذين أثبتوه في تاريخه ، والذين نفذوه بعد ذلك ، وإن تأخر زمانهم الى زماننا هذا . هكذا أفعل في كل كتاب . ثم أشرع في كتاب آخر كذلك ، لنعلم أن ذلك أمر مجمعٌ عليه ، في جميع الدول والأعصار ، معروف بين القضاة بغير انكار .

(١) في الأصل « حبرى » أثبتنا ما ورد في الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٤ ، والخراج لأبي يوسف ٢٥٦ ، ومعجم البلدان لياقوت ٢ : ١٩٥ . ويُقال لها حبرى وحبرون .

(٢) في الأصل « الرطوم » .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

١ — دولة الملك العادل نور الدين الشهيد [١] رحمه الله

وكان ابتداؤها في صفر سنة تسع وأربعين وخمس مائة ، فلها اليوم مائتا سنة وسنتان (١١ ب) ونصف .

فمن أوقافه رحمه الله على البيمارستان النوري [٢] الذي أنشأه بدمشق : ضيعة من الضياع القبلية ، من اقليم بانياس ، من كورة غوطة دمشق تعرف براوية [٣] ، ذكر صفاتها وحدودها ، ثم قال : خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة لهم ، وملك برسمهم ، فان جميع ذلك خارج عن هذا الوقف ، وغير داخل فيه . فمن ذلك المسجد الذي بدمنة هذه القرية . ومن ذلك قبر السيدة أم كلثوم رحمة الله عليها ، ومسجده ، وساحته ، والأرض التي بحضرته الموقوفة عليه . ومن ذلك كرم لورثة ابن تميم تحيط به فطاير ، وهو من غرب (١٢ آ) القرية بقبلة . ومن ذلك قطعة تُعرف بابن الراعي ، من شرق أراضي هذه الضيعة بشآم ، طولها شرقاً بغرب سبع مائة ذراع وثلاثون ذراعاً ، في عرض قبلة بشام مائة وعشرين ذراعاً . ومن ذلك قطعة أخرى مجاورة لها من شامها ، طولها شرقاً بغرب مثل طول القطعة المذكورة قبلها ، وعرضها قبلة بشام أربع مائة ذراع وثمانون ذراعاً ، وتعرف هذه القطعة بابن جهم . وجميع ذلك خارج عن الوقف ، وغير داخل فيه . وما عدا ذلك مما اشتملت عليه الحدود المذكورة ، فهو من أراضي هذه القرية وداخل في هذه الصدقة . هذا لفظ كتاب نور الدين بغير (١٢ ب) زيادة

---

(١) محمود بن زنكي بن آق سنقر . توفي سنة ٥٦٩ .

(٢) ثاني بيمارستان بني بدمشق . انظر عنه : بيمارستان نور الدين للنجد ، دمشق ١٩٤٦ ، وتاريخ البيمارستانات في الاسلام لاحمد عيسى ص ٢٠٦ ، دمشق ١٩٣٩ .

(٣) في هامش الأصل : « راوية ، وهي المعروفة بقبر الست ، وهي ام كلثوم . » قلت : وهي قرية في جنوب دمشق لبعد عنها انظر Dussaud , T. H. S p. 310 ومعجم البلدان ٢ : ٧٤٣ ، وكرد علي ، غوطة دمشق ص ٢٦١ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك ، ولم يحدد المستثنى ، وانما ذرع بعضه دون بعض ، لأن الشرط انما هو المعرفة والتمييز ، فإن زيد على ذلك ببيان ذرعٍ ونحوه جاز ، وان لم يزد جاز بعد حصول المعرفة ، بل أقول : انه في هذا الكتاب لم يصرح بأنه عارف بذلك ، فدل على أن التصريح بالمعرفة ليس بشرط وهو كذلك ، لأن الأمر محمول عليها ، ذكرت أو لم تذكر . ألا ترى أن من باع ، ثم ادعى أنه لم يكن عالماً بما باع لم يسمع منه . فالتصريح بالمعرفة انما هو تأكيد وليس بواجب . وأما اشتراط التحديد في المستثنى ، والاحتياج اليه ، وتوقف الحكم عليه ، فمعاذ الله أن يعتقد ذلك فقيه (٢٣ آ) ، أو كاتب شروط ، أو قاض ، أو غيرهم . وتاريخ كتاب نور الدين هذا في العشرين من جمادى الأولى من سنة خمس وستين وخمس مائة . وهذا الكتاب هو الكتاب الثاني والعشرون ، من صريح أوقاف نور الدين الشهيد ، المشتمل على سبعة وثلاثين كتاباً ، الثابت على قاضي دولته ودولة صلاح الدين قاضي القضاة كمال الدين ابن الشهرزوري رحمه الله ، واتصل بمن بعده ، قاضٍ بعد قاض الى اليوم ، وها أنا أذكر أسماءهم :

قاضي القضاة كمال الدين ابن الشهرزوري [١] ، أثبته في ثامن عشر جمادى الأولى سنة تسع وستين وخمسمائة . ابن أخيه القاضي ضياء الدين القاسم بن يحيى [١] (٢٢ ب) ابن الشهرزوري . قاضي القضاة زكي الدين الطاهر [٣] . قاضي القضاة شمس الدين يحيى بن سنى الدولة [٤] . قاضي القضاة صدر الدين ابن سنى الدولة [٥] ولده . قاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان [٦] . قاضي القضاة

(١) محمد بن عبد الله الشهرزوري . توفي سنة ٥٧٢ . شذرات الذهب ٤ : ٢٤٣ .
(٢) توفي سنة ٥٩٩ . شذرات ٤ : ٣٤٢ .
(٣) زكي الدين بن محي الدين ابن الزكي . توفي سنة ٦١٧ . شذرات ٥ : ٧٣
(٤) يحيى بن هبة الله . توفي سنة ٦٣٥ . البداية ١٣ : ١٥١ .
(٥) احمد بن يحيى . توفي سنة ٦٥٨ . البداية ١٣ : ٢٢٤ .
(٦) احمد بن محمد . توفي سنة ٦٨١ . البداية ١٣ : ٣٠١ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

شمس الدين ابن عطاء [١] ، قاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ [٢] ، قاضي القضاة حسام الدين [٣] ، قاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى [٤] ، قاضي القضاة جمال الدين الزواوي [٥] ، قاضي القضاة جلال الدين القزويني [٦] ، قاضي القضاة (١٤ آ) علاء الدين القونوي [٧] ، قاضي القضاة علم الدين الاخنائي [٨] . قاضي القضاة عماد الدين الطرسوسي [٩] ، علي بن عبد الكافي السبكي [١٠] . فهؤلاء أربعة عشر قضاة قضاة ، وكلهم قضاة دمشق . وقد اجتمعوا في هذا الكتاب ، ومنهم شافعية ، ومالكية ، وحنفية . ولم يردّ أحد منهم الكتاب المذكور ، بكون المستثنى فيه غير محدود ، وسنذكر بعدهم ما يقرب من مائتي قاضٍ كذلك ، في كتب متفرقة ، وهي كتب الناس ومدار (١٤ ب) أملاكهم ، وأوقافهم ، وأموالهم ، ودمائهم ، وأبضاعهم على ذلك . وليس لغالب الناس اليوم ملك ، ولا وقف إلا بإثباتهم ، فهم قواعد الاسلام وأصول الحقوق . ويلزم من مخالفة ذلك أن يبطل جميع ما بأيدي الناس ، من ما حكموا به في ذلك من الأملاك ، والأوقاف ، وساير الأحكام ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١٥ آ) .

ولو اتسع الزمان ، وتتبعت المكاتيب ، لوجد شيء كثير مما يرد على هذا القائل ، ولكنا لاستعجال الجواب اقتصرنا على ما تيسر ، وفيه كفاية ان شاء الله .

(١) عبد الله بن محمد ابن عطاء توفي سنة ٦٧٣ . شذرات ٥ : ٣٤٠ .
(٢) محمد بن محمد بن عبد القادر . توفي سنة ٦٨٣ . البداية ١٣ : ٣٠٤ .
(٣) حسن بن احمد ، الرازي الرومي . توفي سنة ٦٩٩ . البداية ١٤ : ١٣ .
(٤) احمد بن محمد . توفي سنة ٧٢٣ . البداية ١٤ : ١٠٦ .
(٥) محمد بن سليمان الزواوي . توفي سنة ٧١٧ . البداية ١٤ : ٨٤
(٦) محمد بن عبد الرحمن القزويني . توفي سنة ٧٣٩ البداية ١٤ : ١٨٥
(٧) علي بن اسمعيل القونوي . توفي سنة ٧٢٩ . الدرر .
(٨) محمد بن شمس الدين الاخنائي . توفي سنة ٧٣٢ . الدرر الكامنة ٤ : ١٦٠
(٩) علي بن احمد الطرسوسي توفي سنة ٧٣٢ . الفوائد البهية ص ١١٧ .
(١٠) اي مصنف الكتاب .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب آخر

تاريخه سنة تسع وستين وخمس مائة

ووقف قيسارية قال فيه: سوى المخزن والحجرة المختصين باخته ناز خاتون، ولم يبيّن المستثنى بأكثر من ذلك؛ لا حدود (١٥ ب) ولا غيرها، وأثبته من القضاة القاضي تاج الدين أحمد [١] نايب ابن الشهرزوري، وقاضي القضاة جمال الدين الحرستاني [٢]، وقاضي القضاة شمس الدين الحُوَيّي [٣]، وقاضي القضاة محيي الدين ابن الزكي [٤]، وقاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان، وقاضي القضاة زين الدين الزواوي [٥] وقاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ، والقاضي نجم الدين الدمشقي [٦].

٢ — دولة بني أيوب

مدة سبعين سنة

ابتداؤها في سنة تسع وستين وخمس مائة (١٦ آ)، حين مات نور الدين الشهيد في شوال من السنة المذكورة.

كتاب وقف بُزْغش

ضيعتين على بني منعة، تاريخه سنة تسع وسبعين وخمس مائة. قال: خلا ما فيها من مسجد وطريق ومقبرة. أثبته قاضي القضاة ابو حامد بن عصرون [٧]،

---

(١) لم أجد سنة وفاته.
(٢) عبد الصمد بن محمد. توفي سنة ٦١٤. شذرات ٥ : ٦٠.
(٣) احمد بن خليل بن سعادة. توفي سنة ٦٣٧. البداية ١٣ : ١٥٥.
(٤) يحيى بن محمد ابن الزكي. توفي سنة ٦٦٨. البداية ١٣ : ٢٥٧.
(٥) عبد السلام بن علي الزواوي. توفي سنة ٦٨١. النجوم الزاهرة ٧ : ٣٥٦.
(٦) احمد بن عبد المحسن الدمشقي. توفي سنة ٧٢٦. الدرر الكامنة ١ : ١٩٠.
(٧) توفي سنة ٦٣٢ هـ.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقاضي القضاة ابن سنى الدولة ، والتفليسي [١] ، وابن خلكان ، وابن الصابغ ، والحُوَيّي ، وتقي الدين سليمان [٢] ، وولده [٣] .

٣ — دولة الملك الناصر صلاح الدين [٤] (١٦ ب)

فاتح بيت المقدس

كتاب

مشترى قرية البلاط [٥] من الغوطة للقاضي الفاضل [٦] ، من الملك الناصر صلاح الدين . وتاريخه في العشرين من المحرم سنة أربع وثمانين وخمس مائة .

قال فيه : خلا ما فيه من مسجد لله تعالى ، ومقابر للمسلمين ، وكل ذلك معروف لا جهالة فيه ، متميز من المعقود عليه من المتبايعين . وأثبته قاضي القضاة محي الدين ابن الزكي . وقاضي القضاة شمس الدين الحُوَيّي . ولم يقترح واحد منهما ، ولا صاحبه القاضي (١٧ آ) الفاضل مع فضيلته وصدارته ورياسته وحذقه ، والمودة التي كانت بينه وبين قاضي القضاة محي الدين . ولا قال أحد منهم أنه يحتاج الى تحديد وقف المسجد ، كما قال هذا القائل في هذا الزمان . هذا ومكتوب الفاضل مبايعة معاوضة ، يشترط فيها أكثر مما يشترط في غيرها ، لأن البيع مغابنة ، والوقف صدقة ، فهو أولى بالجواز من البيع ، والقيمة أمر تخميني فهي أولى بالجواز من الوقف بمرتبة ، وأولى بالجواز من البيع بمرتبتين .

---

(١) كمال الدين ، عمر بن بندار التفليسي . توفي سنة ٦٧٢ . البداية ١٣ : ٢٦٧ .
(٢) سليمان بن حمزة المقدسي . توفي سنة ٧١٥ . البداية ١٤ ٧٥ .
(٣) محمد بن سليمان ، عز الدين المقدسي . توفي سنة ٧٣١ . البداية ١٤ : ١٥٤ .
(٤) يوسف بن أيوب . توفي سنة ٥٨٩ . البداية ١٣ : ١ .
(٥) من قرى غوطة دمشق . انظر كرد علي في غوطة دمشق .
(٦) عبد الرحيم بن علي البيساني . توفي سنة ٥٩٦ . البداية ١٣ : ٢٤ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب آخر (١٧ ب)

مشترى للقاضي الفاضل

وقال فيه : خلا ما في ذلك من مسجد وطريق ومقبرة . وأثبته قاضي القضاة محي الدين ابن الزكي، وقاضي القضاة الطاهر ، وقاضي القضاة شمس الدين الحُوَيّي . وليس لقائل أن يعتذر بقوله : إن ذلك معروف عند المتبايعين ، لأن العلم شرط في كل موضع ، والتصريح به ليس بشرط ، فذكره إنما هو توكيد ، وأيضاً فهذا انما هو علم المتعاقدين ، لا علم الشاهد ، ولا علم الحاكم . فالذي قال : إن شهود القيمة يحتاجون الى البيان (١٨ آ) للحاكم ، قوله ليس مطابقاً لذلك .

٤ — دولة الأفضل علي [١] بن الناصر صلاح الدين

تملّك دمشق بعد وفاة والده في سنة تسع وثمانين وخمس مائة .

كتاب وقفه

وقف ضيعة لُبيّا [٢] من ضياع بثنيّة [٣] . وقال : خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن الوقف وغير داخل فيه . ولم يزد على ذلك لا تحديداً ولا تصريحاً بعلم . وتاريخه في الرابع (١٨ ب) والعشرين من شعبان سنة احدى وتسعين وخمس مائة . وأثبته أقضى القضاة عبد الرحمن بن سلطان القرشي [٤] ، وأقضى القضاة جمال الدين يوسف الزواوي ، وقاضي القضاة زين الدين الزواوي ، وقاضي القضاة شمس الدين بن أبي عمر [٥] ، وقاضي القضاة تقي الدين سليمان ، وولده قاضي القضاة عز الدين .

(١) علي بن يوسف بن أيوب . توفي سنة ٦٢٢ . البداية ١٣ : ١٠٨ .
(٢) قرية من قرى حوران .
(٣) البثنة ويُقال البثنية قرية بين دمشق وأذرعات . معجم البلدان ١ : ٤٩٣ .
(٤) ابوبكر ، زين القضاة . توفي سنة ٥٩٨ . شذرات ٤ : ٣٣٥ .
(٥) عبد الرحمن بن محمد ، ابن قدامة . توفي سنة ٦٨٢ . بداية ١٣ : ٣٠٢ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥ — دولة الملك العادل [١]

مَلَكَ دمشق في سنة اثنتين وتسعين وخمس مائة . وولده الملك المعظم [٣] والكامل [٣] وأخوهما الأشرف [٤] (١٩ آ).

كتاب المدرسة العَذراوية

تاريخه في العشر الأواخر من المحرَّم سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة .

وقفتْ خطلجة بنت ابراهيم ، والدة فروخ شاه [٥] ابن شامِ شاه بن أيوب ، ضيعة ببّيلا [٦] خلا ما فيها من مساجد وطرق ومقابر ، واستثنيت أشياء أخرى . وأثبته أقضى القضاة شرف الدين بن سلطان ، وقاضي القضاة جمال الدين يونس المصري [٧] ، وأقضى القضاة جمال الدين الزواوي ، وقاضي القضاة زين الدين الزواوي ، وقاضي القضاة شمس الدين بن أبي عمر ، وقاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ (١٩ ب) ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى ، وأقضى القضاة شمس الدين بن العزّ [٨] .

كتاب وقف الهامة [٩] على الأمراء ومن يشركهم

قال فيه : خلا ما فيهـا من مسجد وطريق ومقابر ، وخلا الجوسق الذي أنشأه فيها . وتاريخه سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة . وأثبته قاضي القضاة

---

(١) ابو بكر بن ايوب . توفي سنة ٦١٥ . البداية ١٣ : ٧٩ .
(٢) عيسى بن ابي بكر بن ايوب . توفي سنه ٦٢٤ . البداية ١٣ : ١٢١ .
(٣) محمد بن ابي بكر بن ايوب . توفي سنة ٦٣٥ . البداية ١٣ : ١٤٩ .
(٤) موسى بن ابي بكر بن ايوب . توفي سنة ٦٣٥ . البداية ١٣ : ١٤٦ .
(٥) فروخشاه بن شاهنشاه . توفي سنة ٥٧٨ . البداية ١٢ : ٣١١ . وخطلجة وقفت المدرسة الفرخشاهية بالشرف الأعلى . أما المدرسة العذراوية فواقفتها عذراء اخت فرخشاه .
(٦) من قرى غوطة دمشق . انظر كرد علي ، غوطة دمشق .
(٧) يونس بن بدران . توفي سنة ٦٢٣ . البداية ١٣ : ١١٤ .
(٨) محمد بن محمد . توفي سنة ٧٢٢ . البداية ١٤ : ١٠٣ .
(٩) قرية في غرب دمشق ، تبعد عنها ١٣ ك م .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

محي الدين ابن الزكي ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن سنى الدولة ، وولده قاضي القضاة صدر الدين ، وقاضي للقضاة شمس الدين ابن خلكان ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن عطاء .

كتاب (٢٠ آ)

وقف زكي الدين ابراهيم الفارقي

تاريخه في العاشر من شوال سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة . في ظاهره وقف عفيف الدين احمد بن علي التميمي ، المعروف بابن الصابغ . وفي كل منهما : خلا ما فيه من مسجد وطريق ومقبرة . وأثبته قاضي القضاة جمال الدين ابن الحرستاني ، وقاضي القضاة شمس الدين المقدسي ، وقاضي القضاة تقي الدين سليمان ، وأقضى القضاة شرف الدين ابن المقدمي أخو المتقدم ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن مسلم [١] .

كتاب

تاريخه سنة ست مائة . وقف ثقة الدولة (٢٠ ب)

قال فيه : خلا ما في هذه الضياع من مساجد لله تعالى ، وطرقات للمسلمين ، ومقابر برسمهم . وأثبته أقضى القضاة شمس الدين محمد بن هبة الله بن محمد بن الشيرازي [٢] ، وأقضى القضاة كمال الدين التفليسي ، وقاضي القضاة صدر الدين ابن سنى الدولة ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان ، وقاضي القضاة بهاء الدين ابن الزكي [٣] ، وقاضي القضاة شهاب الدين الحُويّي [٤] ، وقاضي القضاة

---

(١) محمد بن مسلم الحنبلي . توفي سنة ٧٢٦ . البداية ١٤ : ١٢٦ .

(٢) توفي سنة ٦٣٥ . شذرات ٥ : ١٧٤ .

(٣) يوسف بن يحيى بن الزكي . توفي سنة ٦٨٥ . شذرات ٥ : ٢٩٤ .

(٤) محمد بن احمد ابن الحوي . توفي سنة ٦٩٣ . البداية ١٣ : ٣٣٧ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرف الدين ابن المقدسي ، وقاضي القضاة حسام الدين ، وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة ، [١] ، وقاضي القضاة امام الدين [٢] (٢١ آ) ، وقاضي القضاة عز الدين ابن سليمان .

كتاب

تاريخه سنة ثمان عشرة وست مائة ، محضر بقرية البلاط

قال فيه : خلا ما فيها من الأملاك القديمة الخراجيّة ، ولم يذكر لها حدوداً واستثنى منها مساجد ، وطرق ، ومقابر . وأثبته قاضي القضاة شمس الدين الخويي ، وأقضى القضاة محيي الدين عثمان بن يوسف الشافعي ، خليفة الحكم بالقاهرة عن ابن عين الدولة .

كتاب

تاريخه مستهل ربيع الأول سنة ثلاثين وست مائة

وقف الصاحب صفي الدين ابن مرزوق [٣] (٢١ ب)

حصة من ضيعة قصر سكا [٤] ، ومن ضيعة دير بشر [٥] . خلا ما في ذلك من مسجد ، وطريق ، ومقبرة ، وقطع أراضي ملك لأربابها ، فإن ذلك خارج

---

(١) محمد بن ابرهيم ابن جماعة . توفي سنة ٧٣٣ . الدرر ٣ : ٢٨٠ .

(٢) عمر بن عبد الرحمن القزويني . توفي سنة ٦٩٩ . النجوم الزاهرة ٨ : ١٩٢ .

(٣) صفي الدين ابرهيم بن مرزوق . توفي سنة ٦٥٩ . البداية ١٣ : ٢٤٤ (في ترجمة ابنه) .

(٤) قرية في شمال الصّوّلة الى الغرب ، وجد فيها شواهد قبور رومانية من القرن الثالث . انظر Dussaud, T. H. S. p 311 .

(٥) قرية كانت في شرق سينة الشرقية وغرب حجيرة وجنوب الريحانية من غوطة دمشق . وقد دثرت القرية ، والدير ، وبقي اسماهما على الاراضي التي كانا فيها . انظر تحقيق ذلك في : خطط دمشق للمنجد ، ص ٩٩ - ١٠٣ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن هذا الوقف غير داخل فيه . ولم يزد في هذا الكتاب على ذلك . لا قال : وذلك معروف ، ولا حدود لهذا المستثنى ، ولا شيء أصلاً . وأثبته قاضي القضاة عماد الدين الحرستاني [١] ، وأقضى القضاة التفليسي وحكم بصحته ، وقاضي القضاة ابن خلكان ، وقاضي القضاة شمس الدين بن ابي عمر ، وقاضي القضاة شهاب الدين الحُويّي ، وقاضي القضاة امام الدين (٢٢ آ) ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن مُسَلّم .

كتاب

وقف دار الحديث الأشرفيه [٢]

وقف الأشرف موسى بن العادل ابي بكر محمد بن أيوب بن شاذي وفيه : في قرية حزرما [٣] ، خلا ما في الضيعة المذكورة من مسجد لله سبحانه وتعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم . وقد عرف المستثنى من ذلك علماً نفي الجهالة عنه . والكتاب المذكور ترتيب الشيخ الامام العلامة تقي الدين ابن الصلاح [٤] ، وهو وحده يكفي قدوة وأسوة ولم يزد فيه على ذلك . وتاريخه في يوم الأحد الرابع (٢٢ ب) والعشرين من شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين وست مائة . وقد أثبته : قاضي القضاة شمس الدين ابن سنى الدولة الشافعي بدمشق ، وولده قاضي القضاة صدر الدين الشافعي بدمشق ، وقاضي القضاة ابن خلكان الشافعي بدمشق ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن عطا الحنفي بدمشق ، وقاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ الشافعي بدمشق ، وقاضي القضاة شمس الدين شيخ الجبل

(١) عبد الكريم بن عبد الصمد . توفي سنة ٦٦٢ . شذرات ٥ : ٣٠٩ .
(٢) بناها الملك الأشرف ابن الملك العادل الأيوبي . وهذه دار الحديث الجوانية . وتمت سنة ٦٣٢ . انظر النعيمي ، تنبيه الطالب ١ : ١٩ . وكتاب وقفها ذكره المؤلف في الفتاوى .
(٣) من قرى المرج ، وثلثها وقف على دار الحديث . انظر ابن طولون : ضرب الحوطة .
(٤) عثمان بن عبد الرحمن . توفي سنة ٦٤٣ . البداية ١٣ : ١٦٨ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدمشق ، وقاضي القضاة بهاء الدين ابن الزكي الشافعي ، وقاضي القضاة شهاب الدين الحُوَيّى الشافعي بدمشق ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى الشافعي بدمشق ، وقاضي القضاة جلال الدين الشافعي بدمشق ، وقاضي القضاة عز الدين الحنبلي بدمشق (٢٣ آ) .

كتاب

تاريخه سابع عشرين رمضان سنة ثلاث وثلاثين وست مائة

مقاسمة ضيعة البحدلية[1] من الغوطة

قال فيه : خلا ما في هذه الضيعة المعروفة بالبحدلية من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن هذه القسمة وغير داخل ، ولم يزد على ذلك ، لا تحديداً ولا تصريحاً بمعرفة المستثنى . وأثبته أقضى القضاة تقي الدين عبد الرحمن بن حمدان الحاكم بدمشق ، خلافة عن ابن سنى الدولة سنة ثلاث وثلاثين وست مائة . وأقضى القضاة كمال الدين (٢٣ ب) التفليسي . وقاضى القضاة نجم الدين ابن سنى الدولة ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان ، وقاضي القضاة ابن عطاء في زمن نيابته .

٦ ـ الدولة الصالحية والناصرية

كتاب

تاريخه سابع عشرين جمادى الاولى سنة أربعين وست مائة

وقف يوسف بن أبي الزهر

ثمن وسدس ثمن مفروز بالقسمة ، في ظهر كتاب قسمته : خلا ما في ذلك

---

(١) قرية في الجنوب الشرقي من دمشق ، ولعلها هي دير بحدل اليوم . انظر : غوطة دمشق لكرد علي .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مسجد الله تعالى ، وطريق سابلة للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن هذا الوقف ، غير داخل فيه ، ولم يزد على ذلك . وأثبته (٢٤ آ) كمال الدين التفليسي ، وقاضي القضاة صدر الدين مستفيبه ، وشمس الدين ابن عطاء حال نيابته ، وشرف الدين ابن نعمة المقدمي .

كتاب مبايعة

تاريخه في يوم الثلاثاء لأربع عشر ليلة خلت من ذي القعدة سنة احدى وخمسين وست مائة ، اشترى كيكلدى استاذ دار الظاهر من معتقه الملك الزاهر حصة من عين فينا (كذا) من ضياع البقاع العزيزي . قال فيه : خلا ما في ذلك من مسجد الله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن البيع وغير داخل فيه . وقد عرف المستثنى من ذلك ، وهذا الكتاب في جمله صريح ، (٢٤ ب) ثابت عند قاضي القضاة صدر الدين ابن سنى الدولة ، وكمال الدين التفليسي ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان .

كتاب وقف المدرسة القيمرية (١)

تاريخه في الرابع والعشرين من شوال سنة اثنتين وخمسين و ست مائة .

فيه : خلا ما في الضيعة المحدودة المعروفة بتل الشعير (٢) المذكورة ، من مسجد الله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقابر برسمهم ، واستثنى أموراً أخرى معلومة كالمساجد ، والطرق ، والمقابر ، لم يتعرض أحد لتحديدها ، وان كانت تقبل الزيادة ، فقد يُجدد مسجد أو تزداد مقبرة ، ويقع التنازع بسببها . وأثبت هذا الكتاب (٢٥ آ) قاضي القضاة صدر الدين ابن سنى الدولة ، وقاضي القضاة

(١) تنسب الى الأمير ناصر الدين الحسين بن علي القيمري المتوفى سنة ٦٦٥ . وهي من مدارس الشافعية ، واليها ينسب الحي الذي تقوم فيه . انظر النعيمي ، تنبيه الطالب ١ : ٤٤١ .

(٢) تل الشعير قرية في شرق صيدا . انظر Dussaud, T. H. S. p, 312 .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

شمس الدين ابن خلكان ، وقاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ ، وقاضي القضاة شهاب الدين الحُويّى ، وقاضي القضاة تقي الدين سليمان ، وولده قاضي القضاة عز الدين ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى ، وقاضي القضاة علم الدين الإخنائي [١] .

كتاب وقف المدرسة الناصرية [٢] بدمشق

وقف السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف [٣] بن العزيز محمد بن الظاهر غازي بن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب .

وفيه : ربع ببرود [٤] وقال (٢٥ ب) خلا ما في هذه الضيعة المعروفة ببرود من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن الوقف وغير داخل فيه ، وقد عرف المستثنى من ذلك معرفة تامة . وأثبت الكتاب المذكور قاضي القضاة صدر الدين ابن سنى الدولة ، وقاضي القضاة ابن خلكان ، وقاضي القضاة ابن أبي عمر شمس الدين ، وقاضي القضاة زين الدين الزواوي ، وقاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ ، وقاضي القضاة بهاء الدين ابن الزكي ، وقاضي القضاة عز الدين الحنبلي ابن تقي الدين سليمان .

كتاب وقف الباذرائية [٥]

وقفه نجم الدين الباذرائي [٦] (٣٦ آ) وكان فقيهاً ، تولى قضاء القضاة ببغداد . وقال فيه : خلا ما هو مستثنى من قرار المسلخ المذكور ، وما هو مستثنى

---

(١) محمد بن ابي بكر الاخنائي . توفي سنة ٧٣٢ . البداية ١٤ : ١٦٠ .

(٢) من مدارس الشافعية . فُرغ من عمارتها سنة ٦٥٣ . وهي الناصرية الجوانية ، انظر النعيمي ، تنبية الطالب ١ : ٤٥٩ .

(٣) توفي سنة ٦٥٩ . شذرات ٥ : ٢٩٩ .

(٤) من قرى القلمون . تبعد عن دمشق ٩٩ كم . ارتفاعها ١٥٥٠ . انظر : Guides bleus, Syrie p 311 .

(٥) من مدارس الشافعية بدمشق . انظر النعيمي ، تنبيه الطالب ١ : ٢٠٥ .

(٦) عبد الله بن محمد الباذرائي توفي سنة ٦٥٥ . البداية ١٣ : ١٩٦ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الوقف المتقدم ، وخلا ما في الضيعتين من مسجد ، وطريق ، ومقابر ، وقد عرف الواقف المستثنى ذلك جميعه ومواضيعه . وتاريخه السادس عشر من ذي القعدة سنة أربع وخمسين وست مائة . وأثبته قاضي القضاة صدر الدين ابن سنى الدولة وحكم بصحته ، وولده قاضي القضاة نجم الدين ابن سنى الدولة ، وقاضي القضاة ابن خلكان ، وأقضى القضاة جمال الدين عبد الكافي [١] ، وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة (٢٦ ب) ، وقاضي القضاة فخر الدين ابن سلامة [٢] ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى ، وقاضي القضاة علاء الدين القونوي [٣] . وقاضي القضاة عز الدين الحنبلي ، وقاضي القضاة حسام الدين ، وقاضي القضاة امام الدين .

٧ - دُوَل الترك

الدولة الظاهرية

كتاب

تاريخه تاسع صفر سنة ثلاث وستين وستمائة . وعليه علامة كأنها علامة السلطان الملك الظاهر [٤] وعلامة قاضي القضاة تاج الدين ، أنه ثبت عنده بشهادة (٢٧ آ) ثمانية من العدول هم : الفقيه شرف الدين عمر بن عبد الله بن صالح خليفة الحكم بالقاهرة ، وشرف الدين محمد بن عطاء خليفة الحكم بالشارع ، وعماد الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن الدمنهوري ، وموفق الدين عبد العزيز ابن علي ، وكمال الدين عبد الوهاب بن محمد بن فارس ، وصفي الدين خليل المراغي ، وعلم الدين بن ممّاتي ، وتقي الدين عبد القاهر الموصلي . اشهاد السلطان

(١) توفي سنة ٦٨٩ . النجوم الزاهرة ٧ : ٣٨٦ .
(٢) احمد بن سلامة المالكي . توفي سنة ٧١٨ . البداية ١٤ : ٩٢ .
(٣) علي بن اسمعيل الشافعي . توفي سنة ٧٢٩ . البداية ١٤ : ١٤٧ .
(٤) الملك الظاهر بيبرس . توفي سنة ٦٧٦ . البداية : ٢٧٤ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملك الظاهر على نفسه أنه وكل الأمير جمال الدين بن نهار[١] ، في أن يقف عنه ما يذكر على الجهات التي تذكر قبله منه . وأنه وقف عن موكله مواضع قال في تحديدها : (٢٧ ب) خلا ما في كل ضيعة من الضياع الثلاث المحدودة فيه من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقابر برسمهم . وبيت المادين الذي بالضيعة المعروفة بلفتا ، وأرض ذلك ، وبرج عازر الذي بالضيعة المذكورة ، فان ذلك خارج عن الوقف وغير داخل فيه ، وقفاً صحيحاً شرعياً ، فانظر هذا الكتاب العظيم ، وواقفه ملك عظيم ، وقاضيه تاج الدين قاضٍ عظيم ، وشهوده فقهاء عظام أئمة ، ولم يصرحوا بمعرفة المستثنى فضلاً عن تحديده ، ونفذه قاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ ، ثم قاضي القضاة شهاب الدين الخويي ، ثم تاج الدين الجعبري [٢] نايب الحكم بدمشق عن ابن صصرى سنة ثلاث وسبع مائة . وهذا الكتاب (٢٨ آ) هو كتاب الخان الظاهري [٣] بالقدس الشريف . وما أعظم هؤلاء القضاة الذين فيه ، وحكم فيه تاج الدين قاضي القضاة ، وقاضي القضاة عز الدين ابن الصايغ ، وقاضي القضاة شهاب الدين الخويي ، والقاضي تاج الدين صالح بن تامر الجعبري .

كتاب

تاريخه الرابع من صفر سنة ست وستين وست مائة

وقفه الملك الظاهر على مشهد [٤] السيد خالد بحمص جميع الضيعة المعروفة

(١) صل « بهار » وضبطها في النجوم ٧ : ١٢١ « جمال الدين محمد بن نهار » .
(٢) توفي سنة ٧٠٦ . الدرر الكامنة ٢ : ٢٠ .
(٣) جاء في النجوم ٧ : ١٢١ « . . وأمر الملك الظاهر بانشاء خان في القدس الشريف للسبيل ، وفوّض بناءه ونظره الى الأمير جمال الدين محمد بن نهار ولما تم الخان المذكور اوقف عليه قيراطا ونصفاً بالطرة ، وثلث وربع قرية المشيرفة من بلد بصرى . ونصف قرية لبنى (في عيون التواريخ لفتا) ، يُصرف ربع ذلك في خبز وفلوس ، واصلاح نعل المسافرين المُشاة ، وبنى له طاحوناً وفرناً » .
(٤) المشهد المنسوب الى خالد بن الوليد .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفرعم [١] . خلا ما في الضيعة من مسجد الله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن هذا الوقف . وخلا ما بهذه الضيعة من أشجار ، فانها لم تدخل في الوقف . وقد عرف مولانا السلطان الواقف جميع المستثنى المذكور (٢٨ ب) معرفة نفت عنه الجهالة به وبالموقوف . وأثبته قاضي القضاة تاج الدين ، ونفذه من بعده قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين [٢] وحكم ، وقاضي القضاة صدر الدين سليمان ، وقاضي القضاة شمس الدين السبكي ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن العماد الحنبلي [٣] ، وقاضي القضاة زين الدين ابن مخلوف [٤] .

كتاب تاريخه مستهل شعبان سنة ست مائة

وقف الصاحب صفي الدين ابن مرزوق

حصة من ضيعة سبينه [٥] . خلا ما في هذه الضيعة المحدودة من مسجد الله تعالى ، وطريق سابلة للمسلمين ، ومقابر برسمهم ، فان ذلك خارج عن هذا الوقف غير داخلٍ فيه . وقد عرف (٢٩ آ) الواقف حدود المستثنى من ذلك ، ومواضعه وحدوده معرفة تامة لا جهالة معها ، وعرف أراضي هذه الضيعة . وأثبته : قاضي القضاة جمال الدين ابن الحرستاني ، وقاضي القضاة صدر الدين ابن سنى الدولة ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان ، وقاضي القضاة

---

(١) جاء في وقفيّة المشهد المذكور « . . قرية فرعم بكمالها من بلاد صفد المفتتحة بسيفه الشريف في شوال سنة اربع وستين وستماية . وقفها بحدودها الأربعة . . . وجعلها صدقة خالدة على مشهد خالد ساكن هذا الضريح . . . » انظر : Repertoire XII, p 128 — 129 .

(٢) محمد بن الحسين بن رزين ، توفي سنة ٦٨٠ . البداية ١٣ : ٢٩٨ .

(٣) محمد بن احمد الحنبلي توفى سنة ٧٤٤ . البداية ١٤ : ٢١٠ .

(٤) علي بن مخلوف المالكي . توفي سنة ٧١٨ ، البداية ١٤ : ٩٠ .

(٥) من قرى الغوطة ، جنوب دمشق ، انظر : المنجد ، خطط دمشق ، ص ٩٩

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

شمس الدين ابن أبي عمر ، وقاضي القضاة بهاء الدين ابن الزكي ، وقاضي القضاة شهاب الدين الحويّي ، وقاضي القضاة امام الدين ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن مصرى ، وقاضي القضاة جمال الدين ابن جمّلة [١] .

كتاب مقاسمة (٢٩ ب)

تاريخه العشر الأول من ربيع الأول سنة سبع وستين وست مائة بالسموّقه فيه :

وهذا الذي وقعت عليه القسمة هو أراضي هذه الضيعة ، خارجًا عن دمنتها المشتملة على بيوت الفلاحين وما فيها من الأبنية ، فان ذلك باق على الاشاعة ، خارج عن القسمة وهو مشاع بين أربابه على السهام التي تقدم ذكرها ، خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم . فان ذلك خارج عن القسمة ، وهو معروف عندهم المعرفة التامة . هذا لفظه بغير زيادة . وأثبته قاضي القضاة شمس الدين ابن أبي عمر الحنبلي . وفي ظاهر المقاسمة المذكورة بيع شيء منها . وقال أيضًا فيه : (٣٠ آ) خلا ما في ذلك من مسجد ، وطريق ، ومقابر ، وقد عرفه المتبايعون ولم يحدده ، ولا قال ان الشهود عرفوه ، ولا الحاكم . ومعرفة الشهود والحاكم لذلك ليست بشرط . فالشرط في البيع معرفة المتعاقدين فقط ، وفي الوقف معرفة الواقف . ويجوز للشهود الشهادة عليهم مع الجهل بذلك . والشرط في محاضر القيمة معرفة الشهود فقط ، ويجوز للحاكم ترتيبُ الحكم على قولهم معَ جهله بذلك . وفي ظاهر هذه المقاسمة وقف شيء منها ، وفيه مثل هذا الاستثناء . وثبت اسجال ابن أبي عمر عند نظام الدين الحصيري [٢] ، وشمس الدين

---

(١) يوسف بن ابرهيم بن جملة . توفي سنة ٧٣٨ . البداية ١٤ : ١٨٢ .

(٢) احمد بن محمود توفي سنة ٦٩٨ هـ البداية ١٤ : ٤ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملطي [١] ، وقاضي القضاة حسام الدين ، وقاضي القضاة شمس الدين ابن الحريري [٢] (٣٠ — ٢) .

كتاب

تاريخه تاسع جمادى الآخرة سنة احدى وسبعين وست مائه

وقف كيكلدى . حصة من عين فيتا (كذا) من ضياع البقاع . خلا ما فيها من مسجد ، وطريق ، ومقبرة ، وهو معروف عند الواقف المعرفة التامة . وأثبته قاضي القضاة شمس الدين ابن أبي عمر ، وأقضى القضاة شمس الدين المقدسي ، وقاضي القضاة حسام الدين .

٨ — الدولة المنصورية

كتاب وقف طَيْبَرْس الوزيري [٣]

تاريخه تاسع عشر الحجة سنة سبع وسبعين وست مائة . فيه : خلا ما في الضياع المذكورة من مساجد لله تعالى ، وأوقاف عليها ، وطرق للمسلمين ، ومقابر (٣١ آ) برسمهم . وقد عرف المقر المستثنى من ذلك ومواضعه معرفة تامة ، لا جهالة معها . وأثبته : قاضي القضاة ابن خلكان ، وقاضي القضاة جمال الدين الأنصاري ، وقاضي القضاه شرف الدين البارزي ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن العديم ، وقاضي القضاة ناصر الدين ابن العديم .

---

(١) سليمان بن داود توفي سنة ٧١٢ . الجواهر المضيئة ١ : ٢٥١ .
(٢) محمد بن عثمان . توفي سنة ٧٢٨ . البداية ١٤ : ١٤٢ .
(٣) طيبرس بن عبد الله الوزيري ، الأمير ، صهر الملك الظاهر بيبرس . توفي سنة ٦٨٩ . النجوم الزاهرة ٧ : ٣٨٥ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب

تاريخه سابع جمادى الأولى سنة احدى وثمانين وست مائة

وقف بدر الدين بكتوت الأتابكي (١)

ثمن ضيعة حمار المرج . خلا ما في ذلك من طريق للمسلمين ، ومسجد لله تعالى ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن الوقف وغير داخل فيه . وقد عرف الواقف المسمى ذلك معرفة تامة ، وأثبته أقضى القضاة جمال الدين عبد الكافي (٣١ ب) ، وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة . وقد قلنا غير مرة أن التصريح بالمعرفة زيادة بيان لايقتضي الوجوب .

كتاب

تاريخه الخامس والعشرون من ذي الحجة سنة أثنتين وثمانين وست مائة

وقف صلاح الدين ابن الأمجد مواضع

ثم قال : خلا ما في القاعة الكبيرة من الدار المعروفة بمحيي الدين ابن (٢) المحدودة أعلاه من الرخام المؤزرة به جدرانها ، والكرمة المذهبة ، والشرفة التي بعرق اللولو ، وقد عرفه الواقف . وأثبته شمس الدين السلطي (٣) نائب حسام الدين بدمشق ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر ، وأقضى القضاة شرف الدين ابن المقدسي . فانظر كيف اكتفوا بمعرفة الواقف (٣٢ آ) ، ولو لم يصرح بها لم يضر ، ويحمل الامر عليها .

---

(١) بكوت بن عبد الله الفارسي الأتابكي ، الأمير . توفي سنة ٦٩٤ . النجوم الزاهرة ٨ : ٧٤ .

(٢) كلمة ساقطة من الأصل .

(٣) سليمان بن ابراهيم بن اسماعيل المنطي . توفي سنة ٧٠٣ . النجوم الزاهرة ٨ : ٢١٧

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩ — الدولة الأشرفية

كتاب

تاريخه ثامن عشر صفر سنة احدى وتسعين وست مائة

وقفه الصاحب شمس الدين ابن السلعوس [١] سدس قرحتا [٢]

خلا ما في هذه الضيعة من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقابر برسمهم ، فان ذلك خارج عن هذا الوقف وغير داخل فيه . وقد علم المقر الصاحبي الشمسي من ذلك معرفة شرعية . وأثبته قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة في ولايته الأولى ، وقاضي القضاة معز الدين ، وقاضي القضاة زين الدين ابن مخلوف ، وقاضي القضاة عز الدين الحنبلي بمصر . وثبت اشهاد قاضي القضاة عز الدين المذكور بدمشق عند (٣٢ ب) قضاتها الأربعة في اسجال واحد ، وهم : الحُوَيّي ، وحسام الدين ، والزواوي جمال الدين ، وشرف الدين عبد الله ابن أبي عمر . وثبت اشهاد الأربعة عند قاضي القضاة شرف الدين المالكي [٣] ، ثم بقاضي القضاة ابن المجد ، وبرهان الدين الزرعي .

١٠ — الدولة الحسامية

كتاب وقف جامع طولون

وقفه السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين [٤] . وفيه ضيعة الأقِسّا من عمل يافا والرملة . خلا ما فيها من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ،

---

(١) محمد بن عثمان بن السلعوس وزير الأشرف مات سنة ٦٩٣ البداية ١٣ : ٣٣٨ .

(٢) في الشمال الغربي من الغزلانية . انظر Dussaud, T. H. D p. 309 ، ومعجم البلدان ٤ : ٥٦ ، وكرد علي ، غوطة دمشق ص

(٣) محمد بن ابي بكر ، توفي سنة ٧٤٨ . البداية ١٤ : ٢٢١ .

(٤) قتل سنة ٦٩٨ . البداية ١٤ : ٣ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومقبرة برسم موتاهم ، ولم يزد على ذلك ، لا تحديداً للمستثنى ، ولا تصريحاً بمعرفته فيه . وفيه منية أندونه(؟)بالديار المصرية ، واستثنى فيها أرض الجامع والمسجد (٣٣ آ) ورزق خمسين فداناً ، ولم يذكر حدود هذا المستثنى ، وتاريخه في الثاني من جمادي الآخرة سنة سبع وسبعين وست مائة . وأثبته قاضي القضاة حسام الدين وحكم بصحته ، وقاضي القضاة زين الدين ابن مخلوف ، وقاضي القضاة شرف الدين الحرّاني ، وأقضى القضاة جمال الدين ابن السقطي ، وقاضي القضاة شرف الدين المالكي .

١١ — الدولة الناصرية

كتاب

تاريخه خامس عشر شعبان سنة احدى وسبع مائة

وقف صدر الدين ابن مكتوم . حصص

ثم قال : خلا ما في الضيعتين المحدودتين من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين سابلة ، ومقبرة برسمهم (٣٣ ب) ، فان ذلك خارج عن الوقف ، ولم يزد شيئاً آخر . وأثبته قاضي القضاة تقي الدين سليمان ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى .

كتاب وقف الخانقاه الركنية[1] بالقاهره

وقد أثبته قاضي القضاة السُّرُوجي الحنفي[2] بالقاهرة ، وقاضي القضاة

(١) هي خانقاه ركن الدين بيبرس . جاء في المقريزي ٢/٤١٦ « وهذه الخانقاه من جملة دار الوزارة الكبرى ، وهي اجل خانقاه بالقاهرة بنياناً وأوسعها مقداراً ، وأتقنها صنعة ، بناها الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير قبل أن يلي السلطنة . فبدأ في بنائها سنة ٧٠٦ وأتمها سنة ٧٠٩ ، وبنى بجانبها رباطا . . . وقرر بالخانقاه اربعمائة صوفي ، وبالرباط مائة من الجند وابناء الناس الذين قعد بهم الوقت ، وجعل بها مطبخاً يفرق على كل منهم في كل يوم الخبز واللحم والحلوى . . . »

(٢) احمد بن ابرهيم السروجي . توفي سنة ٧١٠ النجوم الزاهرة ٩ : ٢١٢

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحراني الحنبلي [١] بالقاهرة ، ووقاضي القضاة زين الدين المالكي [٢] بالقاهرة ، وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة الشافعي بالقاهرة ، وقاضي القضاة تقي الدين سليمان الحنبلي بدمشق ، وقاضي القضاة جمال الدين الزواوي المالكي بدمشق ، وقاضي القضاة صدر الدين علي الحنفي بدمشق ، وقاضي القضاة شرف الدين البارزي [٣] الشافعي بحماه (٣٤ آ) ، وقاضي القضاة عز الدين ابن العديم الحنفي بحماه ، ووقاضي القضاة زين الدين الشافعي بحلب ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى الشافعي بدمشق . وفي هذا الكتاب ضيعة بيت ساير من اقليم داريا ، من عمل دمشق . وقال بعد تحديدها ، خلا ما في هذه الضيعة المحدودة فيه من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم . فان ذلك خارج عن هذا الوقف وغير داخل فيه . وفيه ضيعة القصرين من الشعراء من عمل دمشق . وقال أيضاً فيه : خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن هذا الوقف وغير داخل فيه ، وتاريخه في السادس والعشرين من (٣٤ ب) شوال سنة سبع وسبع مائة .

كتاب مشترى بهاء الدين ابن الحداد من املاك قوصُون [٤] النويجرة ونصف جرجير [٥]

قال فيه خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم . وثبت في القاهرة على أقضى القضاة ضياء الدين المناوي ، وقاضي القضاة تقي الدين الإخناي ، وقاضي القضاة زين الدين ابن السراج الحنفي ، وقاضي القضاة موفق الدين

(١) شرف الدين عبد الغني بن يحي الحراني مات سنة ٧٠٩ النجوم ٧ : ١٣٥

(٢) هو زين الدين بن مخلوف . مرّ ذكره .

(٣) هبة الله بن عبد الرحيم . توفي سنة ٧٣٨ . البداية ١٤ : ١٨٢ .

(٤) قوصون الساقي الناصري قتل سنة ٧٤٢ . الدرر ٣ : ٢٥٨ .

(٥) موضع بين مصر والفرما . معجم البلدان ٢ : ٥٦ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحنبلي ، واتصل في الشام بقاضي القضاة شرف الدين المالكي رحمهم الله تعالى .

ولو تتبعت المكاتيب لوجدت أضعاف هذا ، وينبغي أن تكشف المكاتيب التي بالديار المصرية ، التي اشتريت من بيت المال ، وأثبتت على قضاة القضاة الموجودين الآن بالديار المصرية ، ليكمل الرد على قائل هذا (٣٥ آ) القول ، مع أن فيما ذكرناه كفاية ، لإجماع القضاة من الأزمان القديمة الى زماننا عليه .

كتاب وقف الجامع [1] السيفي تنكز [2] رحمه الله تعالى

قال فيه : خلا ما في الضياع المذكورة من مسجد لله تعالى ، وطريق للمسلمين ، ومقبرة برسمهم . وأثبته وقاضي القضاة شمس الدين ابن مسلم ، وقاضي القضاة صدر الدين علي ، وقاضي القضاة فخر الدين ابن سلامة ، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى ، وقاضي القضاة عز الدين الحنبلي ، وقاضي القضاة علاء الدين ابن منجا [3] .

كتابان ثابتان

على قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة للملك العادل زين الدين كتبغا [4] .

أحدهما بضيعة من عمل حمص (٣٥ ب) ، تاريخه رابع عشر شعبان سنة أربع وتسعين وست مائة . قال فيه : خلا ما في هذه الضيعة من مسجد لله تعالى ، وطريق سابلة للمسلمين ، ومقبرة برسمهم ، فان ذلك خارج عن البيع ، وهو معروف عند المتبايعين . والآخر بشراء ضيعة أخرى من ضياع حمص ، تاريخه ثالث عشر جمادى الآخرة سنة خمس وتسعين وست مائة ، ونفذ كل منهما حكام ،

(١) جامع تنكز بدمشق . معروف تم بناؤه سنة ٧١٧ .
(٢) تنكز نائب الشام مات سنة ٧٤١ . الدرر ١ : ٥٢٦ .
(٣) توفي سنة ٧٥٠ . انظر البداية ١٤ : ٢٣٢ .
(٤) توفي بحماة نائباً عليها سنة ٧٠٢ . البداية ١٤ : ٢٧ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن جملة ما حضرني الساعة من المكاتيب التي اتصل ثبوتها بقاضي القضاة عز الدين ابن جماعة [١] .

كتاب وقف الملك الظاهر بحمْورية وثلثي بلاس وثلث دير بشر

وقال فيه : خلا ما في هذه الضياع الثلاث من مسجد لله تعالى ، ووقفٍ وطريق للمسلمين سابلة ، ومقابر برسمهم ، وملكٍ لأربابه ، فان ذلك جميعه خارج عن (٣٦ آ) هذا الوقف وغير داخل فيه . وذلك جميعه معروف مشهور في مواضعه شهرة تامة لا جهالة معها . ومن جملة من أثبت هذا الكتاب قاضي القضاة تقي الدين ابن بنت الأعز [٢] ، وأثبته في هـذا الزمان أيضاً قاضي القضاة جمال الدين الحنفي .

وجاءتنا من الديار المصرية كتب كثيرة كلها كذلك ، واستعادها أصحابها فما أمكن إحضارها الآن . وقد كُتب محضر للمقر الأشرف السيفي يلبُغا [٣] كافل الممالك الشريفة في سنة ثمان وأربعين وسبع مائة بخربة روحا ، وفيه هذا الاستثناء بعينه الذي في محضر بلا (كذا) ، الذي كتب للمقر السيفي طاز [٤] ، وأنكره هذا القائل ، فإما أن يكونا باطلين ، وإما أن يكونا صحيحين . والذي عندي أنهما صحيحان . ومن العجب أن هذا القائل (٣٦ ب) طلب تحديد الوقف ، وسكتَ عن المساجد والطرق والمقابر ، والقول فيها كلها من جهة الوقف واحد ، فاذا قال بوجوب تحديد الوقف ، يلزمه مثل ذلك في المساجد والطرق

---

(١) عبد العزيز بن محمد بن ابرهيم . توفي سنة ٧٦٧ . الدرر الكامنة ٢ : ٣٨٠

(٢) عبد الرحمن بن عبد الوهاب . توفي سنة ٦٩٥ . البداية ١٣ : ٣٤٦ .

(٣) سيف الدين يلبغا اليحياوي نائب الشام قتل سنة ٧٤٨ بقلعة قاقون الدرر ٤ : ٤٣٦ .

(٤) مات سنة ٧٦٣ . الدرر ٢ : ٢١٤ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمقابر ، فانها قد تكثر ويحصل النزاع فيها ، لا سيما المقابر لحصول الموت على مر الأزمان وزيادة الدفن ، فيحصل بين مشتري القرية وبين أهلها نزاع في ذلك . والأصل المعتبر شهادة الشهود العدول العارفين ، وهم يخلصون ذمهم من الله تعالى فيما يسوغ لهم الشهادة . وشروط الشهادة ومسوغاتها معروفة ، بل قد نص أصحاب الشافعي رضي الله عنهم أن الشاهد بالملك لا يلزمه (٣٧ آ) أن يعرف مكانه ، لأنه قد يستفيض عنده أن فلاناً يملك القرية الفلانية ، أو الدار الفلانية التي لها شهرة وتميّز وان لم يرها ، فهل يجوز له أن يشهد بملكيتها بناء على أن الملك يشهد فيه بالاستفاضة ؟ قال أبو حنيفة لا يجوز ، وقال الشافعي يجوز . وقد أطلنا في هذه المسألة ، وفي بعض ما ذكرنا كفاية ، والله سبحانه أعلم .

كتبها محمد بن شكر الشافعي في شهر جمادى الاخرة من
سنة احدى وخمسين وسبع مائة ولله الحمد أولاً
وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

صلاح الدين المنجد

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net